

بسم الله الرحمن الرحيم

فقه الموازنات وأثره في إجهاض الجنين المشوّه

بحث مقدم إلى مؤتمر

(قضايا طبية معاصرة في الفقه الإسلامي)

المنعقد بجامعة النجاح الوطنية

2019-4-16

إعداد:

د. أنس عزالدين جراب

دكتوراه الفقه وأصوله

كلية برايتون

العين - الإمارات العربية المتحدة

المخلص

تتناول هذه الدراسة موضوع إعمال فقه الموازنات في مسألة إجهاض الجنين المشوه، حيث بينت مفهوم فقه الموازنات، وأهميته، وأدلة مشروعيته، والضوابط التي لا بد وأن تتوفر فيه.

ثم فصل الباحث القول في مفهوم الإجهاض وأنواعه، والجنين المشوه، وأسباب حدوث التشوه، ورأي الفقهاء في نفخ الروح، وحكم إجهاض الجنين قبل نفخ الروح وبعد النفخ، والضوابط التي لا بد أن تتوفر في حال إباحتها، والتي على الأطباء اتباعها في هذه الحالات، وكيفية استخدام فقه الموازنات في اتخاذ القرار الصحيح الذي لا يخالف الشرع.

ثم ألحق الباحث بالدراسة أبرز النتائج المستفادة من البحث، وبعض التوصيات التي يمكن أن تسهم في توطيد العلاقة بين الأطباء وعلماء الشريعة، للتعرف على الأحكام الشرعية المتعلقة بالمستجدات الطبية، وكيفية التعامل مع الحالات التي تعتري بعضها.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

تشهد الأمة في وقتنا الراهن مستجدات عديدة في جميع المجالات، والتي تستدعي مواكبتها من قبل أهل العلم لبيان الأحكام التي تتعلق بها، والموقف الشرعي من المسائل التي تعترضها وتتصل بها. ومن أبرز هذه المستجدات ما يتعلق بالقضايا الطبية، حيث يعدّ علماً سريع التطور والتجدد، وله آثار هامة تتصل بحياة الناس الخاصة والعامة، الأمر الذي يتطلب فقهاً يوازن بين أحكام الشارع ومقاصده، وبين ما توصل إليه علم الطب من نتائج وخلاصات قام بها الباحثون ومراكز الدراسات المختلفة.

وستتناول هذه الدراسة موضوع فقه الموازنات وأثره في بيان الأحكام الشرعية الخاصة بإجهاض الجنين المشوّه. حيث سيقوم الباحث ببيان مفهوم فقه الموازنات وأدلته، ومفهوم تشوّه الجنين وأنواعه في علم الطب، والأحكام الخاصة بإجهاض الجنين المشوّه سواء قبل نفخ الروح أو بعده، والضوابط التي ينبغي مراعاتها عند القيام بهذا الأمر، والأسس التي يُعتمد عليها في إباحة الإجهاض أو تحريمه.

مشكلة الدراسة:

تأتي هذه الدراسة في ظل العديد من المستجدات الطبية التي نشهدها في وقتنا الحالي، وما يصاحبها من مسائل جديدة، وحالات متعددة تختلف بين حالة وأخرى، الأمر الذي يثير الخلاف بين الناس، ويجعلهم في حاجة إلى التعرّف على الحكم الشرعي لكل حالة ومسألة، ويكون أكثر إلحاحاً فيما يتعلق بالأطباء المعنيين بالتصدي لمثل هذه الحالات، إذ قد يخفى الحكم الشرعي على بعضهم، مما يجعل مناقشة هذه المسائل، وبيان ضوابطها أمراً في غاية الأهمية. وبما يجلب الفائدة لمن يبتغي معرفة الحكم الشرعي في هذه النازلة. لذا جاءت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة الآتية:

1. ما المقصود بفقه الموازنات؟ وما هي الضوابط التي لا بد من مراعاتها أثناء تطبيقه؟
2. ما المقصود بالإجهاض؟ وما هي أنواعه؟

3. ما أسباب تشوه الجنين في الطب؟ وهل يشرع قتل الجنين لوجود تشوه فيه؟
4. ما حكم إجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وبعدها؟
5. ما الضوابط التي ينبغي مراعاتها عند إجهاض الجنين؟

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى الأمور التالية:

1. بيان حقيقة فقه الموازنات وكيفية إعماله وضوابطه.
2. بيان مفهوم الإجهاض وأنواعه.
3. بيان مفهوم الجنين المشوه، وأسباب حدوث التشوه.
4. الكشف عن الحكم الشرعي لإجهاض الجنين المشوه قبل نفخ الروح وبعدها.
5. توضيح الضوابط التي لا بد من مراعاتها في هذه المسألة والحالات المختلفة المتعلقة بها.

منهجية الدراسة:

اعتمد الباحث في الدراسة على المنهج الاستقصائي القائم على جمع المادة العلمية من مظانها، الشرعية والطبية، لتحديد مفهوم التشوه وأقسامه وآراء الفقهاء فيه. وكذلك المنهج التحليلي القائم على تحليل النصوص الواردة، وكيفية تطبيق فقه الموازنات على هذه المسائل وما يتصل بها من أمور.

خطة الدراسة:

قسم الباحث الدراسة إلى ثلاثة مباحث وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته.

المبحث الثاني: حقيقة الإجهاض والجنين المشوه.

المبحث الثالث: حكم إجهاض الجنين المشوه.

الخاتمة: وقد تضمنت أبرز النتائج والتوصيات.

وختاماً.. يسأل الباحث الله أن تسهم هذه الدراسة المتواضعة في توضيح ما يتعلق بهذه المسألة من تفصيلات شرعية وطبية، فإن أصاب الباحث فمن الله، وإن أخطأ فمنه ويسأل الله المغفرة.

المبحث الأول

مفهوم فقه الموازنات ومشروعيته

المطلب الأول

مفهوم فقه الموازنات

فقه الموازنات هو مركب إضافي من كلمة فقه، وموازنات.

ويقصد بالفقه في اللغة: العلم بالشيء والفهم له¹. قال ابن فارس: "الفاء والقاف والهاء أصل واحد صحيح، يدل على إدراك الشيء والعلم به. تقول: فقهت الحديث أفقهه. وكل علم بشيء فهو فقه. يقولون: لا يفقه ولا ينقه. ثم اختص بذلك علم الشريعة، ف قيل لكل عالم بالحلال والحرام: فقيه. وأفقهتك الشيء، إذا بينته لك"². فهو يدل على أن الفقه لا يقتصر على المعرفة فحسب، بل إدراك ما يتعلق بالشيء، وفهمه فهماً عميقاً.

أما في الاصطلاح فيقصد به: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفي الذي يتعلق به الحكم³.

أما الموازنة، فأصلها اللغوي من كلمة (وزن)، قال ابن فارس: "الواو والزاء والنون: بناء يدل على تعديل واستقامة"⁴. ويقصد بها: المعادلة والمقابلة والمحاذاة⁵. ويستفاد من هذا أن الموازنة لا تكون إلا عند وجود أكثر من خيار في أمر ما.

ولم يعثر الباحث على مفهوم اصطلاحي لكلمة موازنة وإنما هو يفهم من أقوال الفقهاء، ومن ذلك قول ابن تيمية رحمه الله: "الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها وأمرنا بتقديم خير الخيرين بتقويت أدناهما وبدفع شر الشرين باحتمال أدناهما"⁶. وهذا يتوافق مع المفهوم

¹ ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص522.

² ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج4، ص442.

³ الجرجاني، التعريفات، ص168.

⁴ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج6، ص107.

⁵ الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج4، ص283.

⁶ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج30، ص234.

اللغوي، وهو وجود أكثر من أمر، وهو ما يفرض على الفقيه المقابلة بينها، واختيار ما هو أفضل وأكثر استقامة.

أما تعريفه كمفهوم لقبى، فهو مصطلح جديد، لم يتم التطرق لاسمه من قبل وإن استخدم ضمناً في كتبهم. وأكتفي بذكر تعريف له لأحد المعاصرين، حيث عرّفه بأنه مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفاصد المتعارضة، أو المفاصد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها⁷.

المطلب الثاني

أدلة مشروعية فقه الموازنات

هناك العديد من الأدلة التي يستدل بها على مشروعية فقه الموازنات، واعتباره في الشريعة الإسلامية، ومنها:

1- قوله تعالى: {يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ اللَّهِ ۗ وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ ۗ وَلَا يَرَأُونَ يِقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتِطَاعُوا} [البقرة: 217].

وجه الدلالة: اعتبرت الآية فتنة المسلمين أعظم عند الله عز وجل من القتال في الشهر الحرام، ولهذا جاز القتال في الشهر الحرام دفاعاً لفتنة المسلمين عن دينهم. وهنا مثال على الموازنة بين المفاصد المتعارضة.

2- قوله تعالى: {أَجْعَلْتُمْ سِقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَجَاهَدَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ لَا يَسْتَوُونَ عِنْدَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [التوبة: 19].

⁷ عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات، ص13.

وجه الدلالة: أن الأعمال ليست على نفس الدرجة، بل بعضها يعتبر أفضل من بعض، فالإيمان والجهاد أعلى رتبة عند الله من سقاية الحجاج، علماً أن كليهما يعتبر طاعة وقربة إلى الله عز وجل. وهنا تعتبر الآية مثلاً على الموازنة بين المصالح المتعارض.

3- قوله تعالى: {وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيْنًا لِّكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلُهُمْ ثُمَّ إِلَىٰ رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ} [الأنعام:108].

وجه الدلالة: تحريم سب آلهة المشركين لتحقيق مفسدة أعظم، وهي سبهم لله عز وجل، فحرمت الآية سب آلهتهم مع وجود مصلحة، بسبب ترتب مفسدة أعظم وهي سب الله عز وجل. وهذا يعتبر مثلاً على الموازنة بين المصالح والمفاسد، وتقديم درء المفسدة الأعظم على جلب المصلحة.

4- قوله تعالى: {أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينَ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَضْبًا} [الكهف:79].

وجه الدلالة: تتحدث الآية عن قصة الخضر مع موسى عليه السلام، فهو أحدث عيباً في السفينة لحمايتها من ظلم الحاكم وغضبه لها. فقام بارتكاب مفسدة صغرى وهي إحداث العيب، مقابل دفع مفسدة أعظم والمتمثلة بغضب السفينة. وهذه تعتبر مثلاً على الموازنة بين المفاسد المتعارضة.

5- قوله ﷺ: لأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: (يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم فأدخلت فيه ما أخرج منه..)⁸.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ رفض تغيير بناء الكعبة، وتحقيق مصلحة بإرجاعه لقواعد البيت الذي بناه إبراهيم عليه السلام، خوفاً من حدوث الردة بسبب قرب عهدهم بالجاهلية، وهو مثال على الموازنة بين المصالح والمفاسد المتعارضة. قال ابن تيمية رحمه الله: "فترك النبي

⁸ رواه البخاري، كتاب الحج، باب فضل مكة وبنائها، ج1، ص489، رقم 1586.

صلى الله عليه وسلم هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام لما في ذلك من التغيير لهم فكانت المفسدة راجحة على المصلحة⁹.

المطلب الثالث

أهمية فقه الموازنات

تكمن أهمية هذا الفقه في كونه مرجحاً للمصالح والمفاسد عند تعارضها أو تزامنها في أمر ما، فأحياناً يكون بتقديم أمر لأهميته أو عموم نفعه، وأحياناً أخرى يكون بارتكاب محظور ما لدرء ما هو أخطر وأكثر فساداً. يقول الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله: "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح، ودرء الأفسد فالأفسد مركز في طبائع العباد.."¹⁰.

ويمكن إجمال أهمية فقه الموازنات بالأمر الآتية:

- 1- حماية الفرد والمجتمع من الوقوع في الأخطاء الفادحة عند التعارض بين المصالح، أو بين المفاسد، أو بين المصالح والمفاسد، فيتم حل التعارض والإشكال بأحكام عادلة وقرارات سليمة¹¹. وهذا يمكن بسهولة من خلال بيان القواعد الناظمة لإزالة التعارض، وكيفية تحديد المصلحة الأهم والمفسدة الأخطر.
- 2- إعانة الدولة على تحديد الأولويات في جانب التشريع من حيث تحديد الأولويات لما يجب عمله من المصالح، والأولويات لما يجب تركه من المفاسد، وكذلك في جانب التنفيذ بحيث تحقق ما هو أعظم مصلحة ثم ما هو دونه، ودرء ما هو أشد خطراً، ثم ما هو دونه¹².
- 3- إيجاد حلول للمستجدات التي تحدث في المجتمع، خصوصاً أن معظمها مشاكل شائكة، تتضمن مصالح ومفاسد في نفس الوقت، مثل المستجدات السياسية والاقتصادية والطبية وغيرها، وهو ما يوفر الوقت والجهد في معالجة هذه المسائل، كما أنه يقلل من الأخطاء التي

⁹ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج24، ص195.

¹⁰ العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، ج1، ص7.

¹¹ عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات، ص23.

¹² المرجع السابق، ص24.

يمكن أن تحدث خلال التعامل مع هذه المستجدات، مما يقلل من المفاصد التي يمكن أن تصيب المجتمع.

4- يؤدي إلى التقليل من تضارب الفتوى بين أهل العلم، فكما نعلم هناك العديد من الآراء المتعلقة بالمسائل الفقهية المختلفة، خصوصاً ما استجد منها، ولكل رأي ما يسنده ويعتمد عليه، وليست الغاية من هذه الفقه إسقاط الآراء أو الإعراض عنها، وإنما تقرير القواعد والسبل الكفيلة لاختيار ما هو أنسب للفرد والمجتمع، وهو ما يؤدي -في حال إعماله- إلى بيان أنسب الآراء التي تجلب مصلحة أئوم أو أعم، أو تدرأ خطراً أكبر أو يكون مآله الفاسد أكبر من المصلحة المتوخاة في الوقت الحالي.

المطلب الرابع

ضوابط فقه الموازنات

نظراً لأهمية هذا الفقه، وخطورة نتائجه، فهو يحتاج إلى فهم دقيق في درء التعارض، وتقديم المصلحة الأفضل، أو درء المفسدة الأعظم، والخوض فيه يحتاج إلى ضوابط وقيود، منها:

1. البعد عن الهوى والخوف من الله عز وجل والالتزام بمقتضيات الشرع؛ لأن غياب ذلك يجعله خاضعاً لهواه ومصالحته، ويكون قد ارتكب مفسدة ووقع في الإثم¹³.
2. أن يكون الموزن مؤهلاً للخوض في هذه المسائل، بأن يكون مؤهلاً شرعياً وفقهياً وتكون لديه ملكة الفهم لأقوال السلف وأهلم العلم خلال معرفته باللغة العربية، وأصول الفقه، و تفسير القرآن، وعلوم الحديث، وغيرها من أدوات الاجتهاد.
3. أن يكون المتصدي له مستوعباً لمقاصد الشريعة وأحكامها الفقهية، فيضع كل شيء في موضعه، ويحدد رتبته ومقداره، وإلا أدى إلى خلطه في الترتيب بين المصالح والمفاصد، ويصبح المعيار في الترجيح هو الهوى والمصلحة¹⁴.

¹³ عبد المجيد السوسوة، فقه الموازنات، ص27.

¹⁴ المرجع السابق، ص26.

4. الإمام بكل الملابس المحيطة بالمصالح والمفاسد حتى يقدّرها بدقّة ويعرف مستواها بعمق،

فيعود لأهل الاختصاص ليستشيرهم ويبينوا له بدقة ما يحيط بتلك الحالة من ملابسات وخلفيات¹⁵. فمثلاً على الفقيه أن يعود للأطباء والمختصين في المسائل الطبية خصوصاً أن هذا العلم فيه الكثير من المستجدات، كما لا بد أن تتوفر للفقيه خلفية طبية في المسألة، حتى يتصورها بشكل كامل، ويستطيع الحكم عليها بشكل سليم، ولا يكتفي فقط بمعرفته بآراء العلماء السابقين له، فقد يستجد أمر يغير مناهج الحكم وعلته، وبالتالي يتغير الحكم تبعاً لذلك. قال ابن القيم: "والجمود على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"¹⁶.

5. اعتبار مآلات الأفعال، قال الشاطبي: "النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت

الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل"¹⁷. فلا يكفي أن ينظر الفقيه إلى المسألة ويعالجها من حيث صورتها الحالية فقط، بل عليه أن ينظر إلى ما يترتب عليها حال إباحتها أو تحريمها، لأن هذا قد يؤدي إلى تغيير الحكم.

6. مراعاة تغير البيئات والمجتمعات، وحيل الناس ومكائدهم قال ابن القيم: "ينبغي له أن يكون

فقيها في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم"¹⁸. ومن المعلوم أن هذا التغير يؤدي أحياناً إلى إعادة الفقيه للنظر في بعض المسائل، إذ قد تكون المصلحة المترتبة على إعمالها أقل من السابق، أو قد توقع الناس في الضيق والحرج، فيأخذ الفقيه بآراء أخرى وربما تكون أنسب للواقع، كما هو الحال في القوانين والتشريعات.

¹⁵ عبد المجيد السوسوة، فقه الموازات، ص26.

¹⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج1، ص52.

¹⁷ الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

¹⁸ ابن القيم، إعلام الموقعين، ج6، ص114.

المبحث الثاني

حقيقة الإجهاض والجنين المشوه

المطلب الأول

حقيقة الإجهاض

المسألة الأولى: مفهوم الإجهاض

أصل الإجهاض من كلمة (جهض). قال ابن فارس: "الجيم والهاء والضاد أصل واحد، وهو زوال الشيء عن مكانه بسرعة. يقال أجهضنا فلانا عن الشيء، إذا نحينا عنه وغلبناه عليه. وأجهضت الناقة إذا ألقت ولدها، فهي مجهض"¹⁹. فهو إلقاء للولد قبل أن يستبين خلقه²⁰.

أما في الاصطلاح فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "إلقاء الحمل ناقص الخلق، أو ناقص المدة، سواء من المرأة أو غيرها"²¹.

وعرفه الشيخ جاد الحق بأنه: "إنهاء الحمل قبل أن يصبح الجنين كائناً حياً – كامل النمو وله فرصة كبيرة في الحياة خارج رحم الأم- وهو عادة قبل الأسبوع العشرين"²².

أما في الطب فيقصد به: إلقاء الحمل ناقص الخلق أو ناقص المدة. فإذا نزل قبل أن يتم عشرين أسبوعاً في بطن أمه، أو كان وزنه أقل من خمسمئة غرام سمي سقطاً و لا يكون قابلاً للحياة عادة²³.

ويخلص الباحث مما سبق إلى أن الإجهاض هو إنهاء لحياة الجنين قبل اكتمال مدته. لكن الباحث لا يرى أن الإجهاض ينحصر بكونه قبل اكتمال نمو الجنين، بل يمكن أن يكون بعد ذلك، كأن يكون متعمداً على سبيل المثال، بحيث تُزهق روحه وهو في بطن أمه قبل ولادته.

¹⁹ ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص489.

²⁰ ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص131.

²¹ الموسوعة الفقهية الكويتية، ج2، ص56.

²² جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية، ص91.

²³ أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص42

المسألة الثانية: طرق الإجهاض

هناك طريقتان لحدوث الإجهاض عند علماء الطب هما:

1. الإجهاض العفوي (Spontaneous Abortion):

وسببه في الغالب وجود تشوهات خلّقية في الجنين²⁴. وبحسب الدكتور البار، فإن بعض المراجع الطبية تذكر أن ما بين 30-40 في المئة من كل حمل يجهض في مرحلة مبكرة، في حين أن بعض المجالات أشارت إلى أن النسبة تصل إلى 78%. ويعتبر الإجهاض التلقائي عملية طبيعية يقوم بها الرحم لطرد جنين لا يمكن أن تكتمل له عناصر الحياة، إذ وجد أن نسبة كبيرة من هذه الأجنة المجهضة تلقائياً مشوهة تشويهاً شديداً وبها إصابات بالغة في الكروموسومات. وإضافة لما سبق فإن ما يقرب من 50% من حالات الإجهاض التلقائي تتم في مرحلة مبكرة جداً، وقبل أن تعلم المرأة أنها حامل²⁵.

2. الإجهاض المتعمد (Artificial Abortion):

وهو قد يحصل بطريقة مصطنعة وبشكل عمد باستعمال الأدوية أو بعض المواد المجهضة أو بالضرب على البطن أو غير ذلك²⁶. أو حتى بتدخل الطبيب، وغير ذلك من الوسائل، وهو ما سنتناوله الدراسة.

المطلب الثاني

مفهوم الجنين المشوّه وأسبابه ووقت حدوثه

المسألة الأولى: مفهوم الجنين المشوّه وأسباب حصول التشوّه

يقصد بالجنين المشوّه: الجنين المصاب بتشوهات خلّقية تتفاوت من حالة إلى أخرى، فقد يكون التشوّه خفيفاً فيستكمل الجنين نموه ويولد حياً، وقد يكون التشوّه واسعاً فيؤدي إلى موت الجنين وإسقاطه²⁷.

²⁴ المرجع السابق.

²⁵ البار، محمد، الجنين المشوه، ص315-316.

²⁶ أحمد كنعان، الموسوعة الطبية الفقهية، ص42.

²⁷ المرجع السابق، ص310.

وبحسب الأطباء، فإن معظم تشوهات الأجنة تحدث في مرحلة مبكرة جداً من تكوين الجنين، وقد تحدث قبل أن يتكون الجنين. ويرى الدكتور البار، أن أسباب تشوه الجنين تعود إلى الامور التالية²⁸:

1- الأسباب البيئية. ومن الأمثلة عليها:

- **الأشعة:** حيث يؤدي التعرض للإشعاعات المختلفة إلى طفرات في المورثات (الجينات) وخلل بالكروموسومات، ونقصان النمو داخل الرحم وخارجه، وإلى تشوهات خلقية تؤدي أحياناً إلى موت الجنين أو إجهاضه، أو ولادته بتشوهات خلقية. وتعتمد الإصابة على عدة عوامل أهمها كمية الأشعة التي تتعرض لها الحامل، ومدة التعرض، ومدة الحمل.
- **الأمراض المعدية:** فهناك مجموعة من الفيروسات والبكتيريا والطفيليات التي تصل إلى الجنين وتسبب له تشوهات خلقية به، وقد تكون شديدة مما يؤدي إلى وفاته وإجهاضه مبكراً، أو وفاته قبل الولادة، أو وفاته عقب الولادة مباشرة، أو أنه يبقى به بتشواته لفترة من الزمن.
- ومن الأمثلة على ذلك: فيروس الحصبة الألمانية (Rubella) و فيروس الإيدز (HIV) وفيروس تضخم الخلايا (Cytomegalovirus) وبكتيريا مرض الزهري (Syphilis) وغيرها. وهي تنتقل للجنين إما بواسطة الدم عبر المشيمة والحبل السري، أو عبر الحيوان المنوي من الأب، أو عبر السلي (كيس الأمنيون) أو بواسطة قناة الرحم وعنق الرحم والمهبل وذلك أثناء الولادة.
- **العقاقير والمواد الكيماوية المسببة للتشوهات:** ومن الأمثلة على ذلك التبغ بكافة طرق استخدامه، والخمر، والمواد المسببة للإدمان، و بعض المسكنات أو العقاقير المضادة للحساسية، أو المضادة للكآبة، أو المضادة للأورام والسرطان وغيرها.
- **العوامل الميكانيكية والتشوهات الخلقية:** كضيق الرحم، أو حالات الضرب على البطن أو الضغط عليه بقوة، أو إدخال مواد إلى عنق الرحم، أو وسائل الإجهاض الطبي التي تعتمد اعتماداً كبيراً على العوامل الميكانيكية.

2- الأسباب الوراثية. فتعتبر الأسباب الوراثية مسؤولة عن 30-40% من جميع التشوهات الخلقية، بينما الأسباب البيئية مسؤولة عن 10% من جميع التشوهات الخلقية في حين أن 40-60% من الحالات بسبب تفاعل العوامل البيئية مع الوراثية (متعددة الأسباب). وإن الخلل في الكروموسومات يؤدي إلى تشوهات خلقية شديدة، لكن هذه التشوهات الخلقية الشديدة تجهض تلقائياً في مرحلة مبكرة من الحمل، ووجد كثير من الباحثين أن ما يقرب من 70% من الإجهاض التلقائي الذي يحدث في الأشهر الثلاثة الأولى من الحمل سببه تشوهات خلقية شديدة ناتجة عن خلل في الكروموسومات.

المسألة الثانية: وقت حدوث التشوهات الخلقية وموقف الطب منها

بحسب ما بين الدكتور محمد البار، فإن تشوّه الجنين قد يحدث في ثلاثة أوقات²⁹:

1. الأسبوعين الأوليين من الحمل: والحمل هنا يجهض في الغالب؛ لأن التشوه يكون شديداً بدرجة لا يمكن أن يعيش معه الجنين.
2. بين الأسبوع الثالث والثامن: وهي مرحلة تخليق الأعضاء، وهنا الجنين يصاب بتشوهات خلقية شديدة.
3. بعد مرور ستين يوماً على التلقيح: وهذه التشوهات في العادة تكون غير شديدة، عدا ما يتعلق بالجهاز العصبي والعين، بحيث تكون إصابتهما شديدة.

أما كيفية تعامل الطب وكذلك الشرع مع هذا الأمر، فيتمثل بالأمر الآتية³⁰:

- 1- منع حدوث التشوه إن أمكن: كعدم التعرض للأشعة والعقاقير والمواد الكيماوية، أو التطعيم لبعض الأمراض، وكذلك الابتعاد عن الرذيلة التي تنتشر الفيروسات، ومنع أكل لحم الخنزير، وشرب الخمر، وتعاطي التبغ والمخدرات، وإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج وغيرها.
- 2- محاولة إيجاد علاج لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره: ومن الأمثلة على ذلك معالجة الحامل من بعض الأمراض علاجاً لجنينها المصاب، أو إعطائها مصل الأجسام

²⁹ البار، محمد، الجنين المشوه، ص416-417.

³⁰ المرجع السابق، ص449-459.

المضادة، ورعايتها رعاية دقيقة خلال فترة الحمل، ومنعها من التدخين، أو تناول بعض الأطعمة، وإعطاء كمية من فيتامين ب وحامض الفوليك.

واستطاع الأطباء في بعض المراكز المتقدمة إجراء عمليات نقل الدم للجنين قبل ولادته، وإجراء بعض العمليات الجراحية للجنين مثل سحب المياه المتجمعة في الرأس والدماغ، وغير ذلك

3- **إجهاض هذا الجنين المشوه:** وذلك إذا ما تم التشخيص في مرحلة مبكرة من الحمل، بشرط أن لا تكون هناك وسيلة لإصلاح هذا التشوه أو التخفيف من آثاره. وهو ما سأحدث عن حكمه لاحقاً.

المبحث الثالث

حكم إجهاض الجنين المشوّه

المطلب الأول

وقت نفخ الروح

هناك العديد من الأحاديث التي تناولت وقت النفخ منها:

1- حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ مَلَكًا فَيُؤَمِّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ وَيُقَالُ لَهُ اكْتُبْ عَمَلَهُ وَرِزْقَهُ وَأَجَلَهُ وَشَقِيَّيَ أَوْ سَعِيدَيَّ ثُمَّ يُنْفَخُ فِيهِ الرُّوحُ..)³¹.

وفي مسلم: (إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحُ..)³².

2- عن حذيفة بن أسد قال، قال ﷺ: (يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ أَوْ خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ أَشَقِيَّيَ أَوْ سَعِيدَيَّ فَيُكْتَبَانِ فَيَقُولُ أَيُّ رَبِّ أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى فَيُكْتَبَانِ وَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ وَأَجَلُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تَطْوَى الصُّحُفُ فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقُصُ)³³.

وفي حديث آخر عن حذيفة بن أسيد يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكًا فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجِلْدَهَا وَلَحْمَهَا وَعِظَامَهَا ثُمَّ قَالَ يَا رَبِّ أَذْكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقْضَى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ أَجَلُهُ. فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَقُولُ يَا رَبِّ رِزْقُهُ. فَيَقْضَى رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتَبُ الْمَلَكُ ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أُمِرَ وَلَا يَنْقُصُ)³⁴. وفي رواية

³¹ رواه البخاري، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج2، ص424، حديث رقم 3208.

³² رواه مسلم، صحيح مسلم، كتاب القدر، باب كيفية خلق الأدمي، ج4، ص2036، رقم 2643.

³³ المصدر السابق، حديث رقم 2644.

³⁴ المصدر السابق، حديث رقم 2645.

أخرى لنفس الرواي، قال: سمعت الرسول ﷺ بأذني هاتين يقول: (إِنَّ النُّطْفَةَ تَفْعُ فِي الرَّجْمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ يَتَصَوَّرُ عَلَيْهَا الْمَلَكُ)³⁵.

دلالة الأحاديث: هناك اختلاف بين الروايات حول وقت تصوير الملك للنطفة، ويتبع هذا اختلاف حول متى تتفخ الروح في الجنين، على رأيين:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء أن النفخ يكون بعد المائة وعشرين يوماً، أي بعد مرور أربعة أشهر على الجنين³⁶ بناء على حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. وأما عن كيفية الجمع بين الروايات فكان هناك أكثر من رأي:

- أن يتم إرسال الملك لأكثر من مرة، قال ابن حجر: "وقد يجمع بينهما بحيث يعنيان إرسال الملك على التعدد"³⁷.
- أن الملك يخبر الله عز وجل عن كل مرحلة من المراحل، ثم يقوم بالتصوير والنفخ فيما بعد. قال النووي: "أن للملك ملازمة ومراعاة لحال النطفة وأنه يقول يارب هذه علقه هذه مضغة في أوقاتها، فكل وقت يقول فيه ما صارت إليه بأمر الله تعالى وهو أعلم سبحانه"³⁸.
- وأجيب عن حديث حذيفة بأن لا يقصد تصوير الجنين في الأربعين، وإنما يكتب ذلك ثم يفعله في وقت آخر، لأن التصوير عقب الأربعين الأولى غير موجود في العادة، وإنما يقع في الأربعين الثالثة وهي مدة المضغة³⁹.

الرأي الثاني: أن النفخ يحدث بعد الأربعين الأولى، وهو رأي بعض المعاصرين، كالدكتور شرف القضاة. حيث يرى أن هناك تلازماً بين نفخ الروح والكتابة، فهما يحدثان معاً، ولا يوجد حديث واحد يبين أنهما يكونان في زمنين مختلفين.

³⁵ المصدر السابق.

³⁶ قال النووي رحمه الله: (واتفق العلماء على أن نفخ الروح لا يكون إلا بعد أربعة أشهر). النووي، شرح صحيح مسلم، ج16، ص295. ووافقه في هذا ابن حجر العسقلاني وابن رجب وغيرهم، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص485. وابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص136. وهو رأي المذاهب الأربعة: انظر: ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص276. ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص380. الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص367. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1، ص500. القرافي، الذخيرة، ج2، ص470. الماوردي، الحاوي الكبير، ج3، ص31. الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج1، ص519. وابن قدامة، المغني، ج12، ص78.

³⁷ ابن حجر، فتح الباري، ج11، ص484.

³⁸ النووي، شرح صحيح مسلم، ج16، ص294.

³⁹ المصدر السابق، ص295.

وأجاب عن حديث عبد الله بن مسعود أنه يحتمل أكثر من وجه، فظاهره يبين أن نفخ الروح وكتابة قدر الإنسان يكون بعد الأربعين الثالثة، أي في بداية الشهر الخامس، أما الأحاديث الأخرى فهي صريحة ومتعددة، ومروية عن أكثر من صحابي، والمحتمل يرد إلى التصريح. كما أن روايات الأربعين هي للتقريب. وبحسب رأيه فإن النفخ يكون بعد الليلة الثانية والأربعين من استقرار النطفة⁴⁰.

ويرى الباحث، أن رأي الجمهور هو الأرجح للاعتبارات التالية:

- 1- أن نفخ الروح هو شيء منفصل عن التصوير، وعلى فرض حدوث التصوير في المرحلة الأولى، فإن هذا لا يعني بالضرورة نفخ الروح لعدم ذكره في الأحاديث.
- 2- أن الأحاديث الأخرى المروية عن حذيفة بن أسد، لم تنص على نفخ الروح، فتعليق النفخ بها بعد الأربعين احتمال، في حين أن حديث عبد الله بن مسعود ينص على ذلك بعد الأربعين الثالثة.
- 3- بحسب د. شرف فالعلماء متفقون على أن الإدراك والحركات الاختيارية والسمع والبصر والإحساس دليل على وجود الروح في الجسد، وأن انتفاء كل ذلك دليل على عدم وجود الروح⁴¹. وهذا ما يعتبر دليلاً لترجيح رأي الجمهور، إذ الجنين في المراحل الأولى لا يقوم بأي حركات إرادية، وهو ما يدل على عدم نفخ الروح فيه في تلك الفترة.

⁴⁰ شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين، ص40.

⁴¹ المرجع السابق، ص11

المطلب الثاني

حكم إجهاض الجنين المشوّه قبل نفخ الروح

لم يتطرق الفقهاء القدامى لهذه المسألة بالتحديد؛ لأن موضوع تشوّه الجنين من المسائل المعاصرة التي ظهرت بعد تطور علم الأجنة، لكن العلماء تعرضوا لمسألة إجهاض الجنين قبل نفخ الروح دون النظر لكونه مشوّهاً أم لا.

اختلف الفقهاء في حكم الإجهاض قبل نفخ الروح، وسبب الخلاف يعود إلى أمرين هما⁴²:

- 1- عدم وجود نص صريح في الإجهاض قبل نفخ الروح.
- 2- ظن البعض أن الجنين قبل نفخ الروح لا حياة فيه إطلاقاً، وأنه عبارة عن دم متجمد.

الفريق الأول: المبيحون

وهو رأي جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة.

- فجمهور الحنفية يرون بإباحة الإجهاض قبل نفخ الروح، إلا أن بعضهم اشترط وجود العذر لذلك⁴³، والبعض ذهب إلى جوازه دون تقييد⁴⁴.
- قال ابن نجيم: "يباح ما لم يتخلق منه شيء ولم يكن ذلك إلا بعد مائة وعشرين يوماً"⁴⁵، وجاء في الفتاوى الهندية: "وكذلك المرأة يسعها أن تعالج لإسقاط الحبل ما لم يستتب منه شيء من خلقه، وذلك ما لم يتم له مائة وعشرون يوماً"⁴⁶.

- أما الشافعية، فالمعتمد عندهم أنه مباح طالما لم ينفخ فيه الروح⁴⁷، قال الرملي: والراجح تحريمه بعد نفخ الروح مطلقاً، وجوازه قبله⁴⁸. لذلك نجد أنهم لم يشترطوا وجود حاجة أو عذر لذلك.

⁴² شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين، ص42.

⁴³ ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص276. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص336.

⁴⁴ ابن الهمام، فتح القدير، ج3، ص380.

⁴⁵ ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص276.

⁴⁶ الشيخ نظام وآخرون، الفتاوى الهندية، ج1، ص367.

⁴⁷ البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج4، ص83.

⁴⁸ الرملي، نهاية المحتاج، ج8، ص443.

- أما الحنابلة فقد أباحوا الإجهاض إذا كان قبل الأربعين يوماً بشرط أن يكون بدواء مباح⁴⁹. قال المرادوي: "يجوز شرب دواء لإسقاط نطفة، ذكره في الوجيز وقدمه في الفروع، وقال ابن الجوزي في أحكام النساء يحرم، وقال في الفروع وظاهر كلام ابن عقيل في الفنون أنه يجوز إسقاطه قبل أن ينفخ فيه الروح"⁵⁰. فيظهر من كلامهم أن بعضهم أباحه قبل انتهاء الأربعين، في حين أن الرأي الثاني أجاز إسقاطه قبل نفخ الروح، أي أربعة أشهر.

الفريق الثاني: المحرمون

- وهو رأي المالكية، وبعض الحنفية، والغزالي من الشافعية، وابن الجوزي من الحنابلة.
- فالمعتمد عند المالكية عدم جواز التعرض للجنين وإسقاطه منذ بداية تخلقه، فنصوا على أنه "إذا قبض الرحم المني فلا يجوز التعرض له. وأشد من ذلك إذا تخلق، وأشد منه إذا نفخ فيه الروح، فإنه قتل نفس إجماعاً"⁵¹.
- أما الحنفية فقد نقل عن بعضهم القول بتحريم الإجهاض قبل النفخ، بدليل أن المحرم لو كسر بيض الصيد ضمنه لأنه أصل الصيد، فلما كان يؤخذ بالجزاء فلا أقل من أن يلحقها إثم هنا إذا سقط بغير عذر"⁵².
- أما الغزالي فقد نص في الإحياء حول الإجهاض بقوله: "لأن ذلك جنائية على موجود حاصل، وله أيضاً مراتب. وأول مراتب الوجود: أن تقع النطفة في الرحم، وتختلط بماء المرأة، وتستعد لقبول الحياة، وإفساد ذلك جنائية. فإن صارت مضغة وعلقة كانت الجنائية أفحش. وإن نفخ فيه الروح واستوتت الخلقة ازدادت الجنائية تفاحشاً. ومنتهى التفاحش في الجنائية بعد الانفصال حياً"⁵³.

49 الحجاوي، زاد المستقنع، ص195.

50 المرادوي، الإنصاف، ج1، ص386.

51 القرافي، الذخيرة، ج4، ص419. عليش، منح الجليل، ج3، ص360. الصاوي، حاشية الصاوي، ج2، ص420. ونسب لبعض المالكية مثل اللخمي قوله بإباحة إسقاط الجنين قبل الأربعين يوماً، ونص الحطاب في منح الجليل أن هذا الرأي خارج المذهب. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج5، ص133.

52 ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص276. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص336. نقلاً عن بعض الحنفية. ووجه الاستدلال بحسب د. جمال الكيلاني أن البيض هو أصل الحياة، فلو ترك لأصبح طيراً بصطاد، وبما أن المحرم يحرم عليه الصيد، فيحرم عليه أيضاً كسر البيض لأنه أصله، وإذا كان المحرم يكسره بيض الصيد كمن بصطاد طيراً في الحرم فيترتب عليه الجزاء لذلك، فكذا المرأة المسقط يلحقها إثم بإجهاض ولدها، ولو كان نطفة؛ لأنه معد للحياة، بل هو من باب أولى. انظر: جمال الكيلاني، حكم إجهاض الجنين المشوه، ص13.

53 الغزالي، إحياء علوم الدين، ص491.

- وأما ابن الجوزي فيرى أن الإجهاض إذا كان في أول الحمل قبل نفخ الروح كان فيه إثم كبير؛ لأنه مترق إلى الكمال وسار إلى التمام⁵⁴.

المناقشة والترجيح

لا بد قبل بيان الرأي الراجح وإعمال فقه الموازنات في هذه المسألة من الإجابة عن سؤال مهم، وهو هل هناك ضرورة أو حاجة تدفع إلى الإجهاض قبل نفخ الروح؟

ففي حالة عدم وجود سبب، كأن لا يكون الجنين مشوهاً، أو لا يشكل أي خطر على الأم، فهنا أصبح الأمر اعتداءً على جنين في بداية تخلقه دون سبب معين، وهو ما يفتح الباب على كثير من الشرور.

وهنا لا يمكن لنا إعمال فقه الموازنات، إذ الأمر فيه مفسدة محضة، ولا معارض لها، سوى الرغبة في عدم الإنجاب، أو الحفاظ على رشاقة الأم، أو الخوف من النفقة في المستقبل، أو غير ذلك من الأسباب التي لا تنهض لمعارضة هذا الأمر لإعمال فقه الموازنات فيه.

ولهذا يرى الباحث هنا أن رأي المحرمين هو الأرجح في هذه المسألة للاعتبارات الآتية:

1. النبي ﷺ قضى في أكثر من من حادثة أن دية الجنين غرة، دون النظر إلى عمره، أي دون تمييز بين ما كان فيه روح وما لم تنفخ فيه الروح، فدل ذلك على أن الإسقاط جريمة⁵⁵. كما أن الإجهاض يعتبر قتلاً لنفس معصومة، فالأصل فيه التحريم والحظر، والأصل في الأنفس والأطراف الحرمية. وهذه القاعدة لا بد وأن تكون مطردة في كافة الصور والحالات.⁵⁶
2. أنه يتوافق مع مقاصد الشريعة التي تقضي بحفظ النسل خصوصاً من جانب العدم، ومن ذلك عدم الاعتداء على الأجنة بالإجهاض دون سبب أو عذر. كما أن الاعتداء على تلك النطفة بالإسقاط قطع لسبيل الحياة، وعدوان على كائن بشري موجود حكماً⁵⁷.

⁵⁴ ابن الجوزي، أحكام النساء، ص306. ووافق ابن رجب الحنبلي هذا الرأي، فحرم إجهاض الجنين لأنه ولد انعقد، وربما يتصور. انظر

ابن رجب، جامع العلوم والحكم، ص134.

⁵⁵ شرف القضاة، متى تنفخ الروح في الجنين، ص42.

⁵⁶ أحمد الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص8.

⁵⁷ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص76.

3. أن قياس بعض الحنفية الإجهاض على كسر البيض للمحرم، هو قياس صحيح، بل يعتبر أوضح في مسألتنا هذه، لأنه ليس اعتداء على حيوان، بل هو اعتداء على إنسان حي وإن كانت الروح لم تتفخ فيه، كما أن له كرامته وحرمته في شرعنا فلا يجوز إجهاضه دون مبرر.

4. القول بإباحة الإجهاض للأجنة دون سبب وتقنينه يؤدي بطريقة أخرى إلى التشجيع على ارتكاب الرذيلة والفاحشة، إذ يساعدهم ذلك على ستر جريمتهم والقيام بها دون خوف. قال الشاطبي: (النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعاً كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل)⁵⁸.

أما في حالة وجود سبب للإجهاض، كان يكون الجنين مشوهاً، أو سيؤدي إلى إلحاق الأذى بالأم، فالأمر يحتاج إلى تفصيل وفق الآتي:

أولاً: إذا كان الجنين مشوهاً تشوهاً يسيراً، فالرأي الأصوب هنا هو حرمة إسقاط الجنين، لأن المفسدة المترتبة على بقاءه لا تقوى على معارضة مفسدة إجهاضه. فالأصل في الأنفس والأطراف الحرمة⁵⁹. ويدخل فيها تحريم الإجهاض لأمراض وراثية يمكن أن يتم علاجها بنظام غذائي معين، أو بإجراء عملية جراحية أو بتعاطي بعض الأدوية⁶⁰.

وعند إعمال فقه الموازنات هنا، نجد أن هناك مفسدتين، مفسدة التشوه اليسير القابل للعلاج، أو الذي لا يضر الأم أو يؤثر على حياة الجنين وصحته، ومفسدة قتل الجنين والاعتداء على حياته - وإن كانت حكمية- وهنا يتم تقديم الحفاظ على حياة الجنين، إذ لا يصح ارتكاب مفسدة أكبر - الإجهاض- لأجل دفع مفسدة أخف -التشوه اليسير-.

ثانياً: إذا كان الجنين مشوهاً تشوهاً شديداً، كأن كان بلا رأس، أو لديه عيب شديد في القلب، أو أكد الطب أن استمرار حياته سيؤثر على حياة الأم، أو يؤذيها بشكل كبير، فيرى الباحث جواز الإجهاض هنا، إعمالاً لفقه الموازنات، حيث تتعارض مفسدة إجهاض الجنين، مع إزهاق حياة الأم،

58 الشاطبي، الموافقات، ج5، ص177.

59 أحمد الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص15.

60 البار، محمد، الجنين المشوه، ص466.

أو وجود تشوه شديد قد يؤثر على حياته، أو يؤدي إلى موته فور ولادته -إن استمر الحمل في الأساس- وهنا نرتكب المفسدة الأخف لدفع المفسدة الأعظم، فنجزز الإجهاض للاعتبارات التالية:

1. إباحة الشافعية للمضطر أن يقطع فلذة من جسمه ليأكلها في حالة الضرورة، بشرط أن يرجو السلامة، وأن يكون الخوف في قطعها أقل منه في تركها، ولم يجد غيرها؛ لأنه إتلاف بعض لاستبقاء الكل. أما إذا كان الخوف في قطعها أكبر من تركها، أو استوى الأمران فيحرم ذلك⁶¹. وإذا أبيع للإنسان عندهم أن يقوم بهذا الفعل رغم أن فيه مفسدة وضرر، فيكون الإجهاض هنا من باب أولى للحفاظ على حياة الأم التي هي أصل الجنين، ومصدر حياته وتغذيته ونموه. فالأم هي الأصل والجنين متكون منها. كما أن حياتها متحققة وحياة الجنين محتملة، والظني والاحتمالي لا يعارض القطع المعلوم، فإنقاذ الأم أولى⁶².

2. ما قرره الفقهاء من مشروعية قطع العضو المتأكل إذا كان بقاءه يهدد حياة صاحبه بالهلاك. فإذا جاز قطع عضو تسري فيه الحياة، حفاظاً على حياة صاحب العضو، فلأن يجوز إسقاط مضغة لم تسر فيها الحياة بعد وإن كانت متخلقة حفاظاً على حياة الحامل أهم وأولى⁶³.

3. الموازنة بين مضغة بدأت بالتخلق ولم تدب الروح فيها بعد، وإنسان يتصف بالحياة التامة المستقرة، فإذا قام التعارض بينهما واقتضى حفظ أحدهما التفريط في الثاني، فلا شك أن القواعد وأصول التشريع تلزمنا بالمحافظة على الحياة التامة المستقرة وإن تسبب عن ذلك إهدار ما لو ترك وشأنه لأصبح كائناً حياً⁶⁴.

4. ما قرره بعض الحنفية من جواز الإجهاض بسبب انقطاع لبن المرأة، فنقل عن بعض الحنفية ما نصه: "ومن الأعدار أن ينقطع لبنها بعد ظهور الحمل وليس لأبي الصبي ما يستأجر به الظئر ويخاف هلاكه"⁶⁵.

61 الشريبي، مغني المحتاج، ج4، ص416. و زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص571.

62 محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص102-103.

63 البوطي، مسألة تحديد النسل، ص98.

64 البوطي، مسألة تحديد النسل، ص97.

65 ابن نجيم، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج2، ص276. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج4، ص336.

فالضرر هنا ليس يقينياً بهلاك الصبي الرضيع، وإنما خيف عليه من ذلك -بغلبة الظن- بسبب انقطاع لبن الأم، وبرأي الباحث فإن مسألة الجنين المشوه تشوهاً شديداً هي أولى هنا؛ لكون حياة الجنين معرضة للهلاك، خصوصاً إذا كان التشوه يستهدف أحد الأعضاء الحيوية، وثبت بالعلم والتجربة أنه ميت لا محالة، أو أن حياته ستظل معتمدة على الأجهزة الطبية دون وجود علاج لذلك.

5. أنه يعتبر إعمالاً لمقصد حفظ النفس، وهو إعمال لقاعدة الضرر يزال، والضرورات⁶⁶ تبيح المحظورات⁶⁷.

وهذا الرأي هو رأي كثير من المعاصرين:

- نص المجمع الفقهي على إباحة الإجهاض بسبب وجود التشوه، فجاء في إحدى قراراته: "قبل مرور مائة وعشرين يوماً على الحمل، إذا ثبت وتأكد بتقرير لجنة طبية من الأطباء المختصين الثقاة، وبناء على الفحوص الفنية بالأجهزة والوسائل المختبرية أن الجنين مشوه تشويهاً خطيراً غير قابل للعلاج وأنه إذا بقي وولد في موعده ستكون حياته سيئة وآلاماً عليه وعلى أهله، فعندئذ يجوز إسقاطه بناء على طلب الوالدين"⁶⁸.

- قال الشيخ شلتوت: "إذا كان في بقاءه موت الأم، وكان لا منقذ لها سوى إسقاطه، كان إسقاطه في تلك الحالة متعيناً، ولا يُضخى بها في سبيل إنقاذه لأنها أصله، وقد استقرت حياتها ولها حظ مستقل في الحياة، ولها حقوق وعليها حقوق، وهي بعد هذا وذاك عماد الأسرة، وليس من المعقول أن نضحى بها في سبيل الحياة لجنين لم تستقل حياته، ولم يحصل على شيء من الحقوق والواجبات"⁶⁹.

⁶⁶ يقصد بالضرورة: "أن تطراً على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر، أو أذى بالنفس، أو بالعضو، أو بالعرض، أو بالعقل، أو بالمال وتوابعها، ويتعين أو يباح عند ارتكاب الحرام، أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته، دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه ضمن قيود الشرع". انظر: وهبة الزحيلي: نظرية الضرورة الشرعية، ص67.

⁶⁷ أحمد الضويحي، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ص14.

⁶⁸ مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد السابع، ص369.

⁶⁹ محمود شلتوت، الفتاوى، ص290.

- قال الشيخ جاد الحق: "عند اكتشاف العيوب قبل نفخ الروح، فيجوز عند الضرورة التي عبر عنها الفقهاء⁷⁰.

- قال الشيخ القرضاوي: "إذا ثبت لنا بطريقة علمية مؤكدة أن الجنين سينزل مشوهاً ويعيش حياته في ألم وتعاسة له ولمن حوله، فقواعد الشريعة لا تمنع من إسقاطه، في المدة الأولى من الحمل"⁷¹.

- وقال الشيخ البوطي: "إذا تحققت الحامل الهلاك إن استمر الحمل، مستندة إلى تقرير طبيين مختصين تثق بهما الحامل، أن الحمل إذا استمر يعقب عاهة ظاهرة في جسم الأم، أو أن حياة الجنين ستعرض بعد ولادته لموجبات الهلاك فيجوز الإجهاض قبل مرور مائة وعشرين يوماً على بدء الحمل. ويعتبر الأخذ بالرأي المرجوح ملجأ لا محيد عنه في حالات الضرورة"⁷².

لكن قد يعترض البعض على هذا الرأي، بالقول: كيف نجيز قتل إنسان بالتخمين والظن بوجود تشوه أو عيب خلقي حيث قد يكون بناء على تشخيص خاطئ لطبيب أو مجرد احتمال، فهل يجوز قتل إنسان بالظن والشك؟
ويمكن الإجابة عن هذا الكلام بما يلي:

1. العيوب ليست كلها على نفس الدرجة، وليست كلها على ذات المستوى من الضرر، وليس كل تشوه يجيز الإجهاض، فالحالات التي تجيز الإجهاض هي حالات قليلة، هذا إن لم تتم بشكل طبيعي.

2. العلم ما زال يشهد تطورات ملحوظة، بحيث يمكن أن يصل التشخيص الطبي لمرحلة القطع إذا قام به مجموعة من الأطباء، بحيث تقل فرص وجود الخطأ في التشخيص. بالإضافة إلى أن الملاحظة والتجربة، وتكرار الحالات، والبحوث والتواصل بين العلماء يعطي للطبيب صورة عن حالات أخرى بنفس التشخيص انتهت بالموت بسبب هذا العيب أو ذاك. ولا خلاف في أن الظن والتوهم غير مبيح لذلك، لكن المسألة تتناول أمراً يقينياً أو غلب على ظن الأطباء ذلك في ظل وجود الأجهزة الحديثة.

⁷⁰ جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية، ص102.

⁷¹ القرضاوي، الحلال والحرام، ص179.

⁷² البوطي، مسألة تحديد النسل، ص97.

المطلب الثالث

حكم الإجهاض بعد نفخ الروح

اتفق الفقهاء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً⁷³. حتى أن بعض الفقهاء قالوا بعدم جواز الإجهاض حتى لو شكل الجنين خطراً على الأم، كما جاء في قول ابن عابدين: (لو كان الجنين حياً، ويخشى على حياة الأم من بقاءه، فإنه لا يجوز تقطيعه؛ لأن موت الأم به موهوم، فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم)⁷⁴.

واستدلوا على ذلك بعموم النهي في الكتاب والسنة عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، فالجنين أصبح نفساً معصومة، ومن المعلوم أن الجناية عليه توجب الدية إذا سقط حياً ثم مات، ولهذا من حقه المحافظة على حياته وعدم الاعتداء عليها.

لكن ماذا لو تيقن الطبيب أن الجنين مشوه تشوهاً كبيراً، أو أنه سيؤثر على الأم وذلك كله بعد نفخ الروح فيه، أي بعد انتهاء الشهر الرابع؟

لا بد من الإشارة في البداية - وكما ورد سابقاً - إلى أن التشوهات تحدث في مرحلة مبكرة من حياة الجنين، ولهذا فافتراض حدوث تشوه للجنين بعد نفخ الروح هو احتمال قليل وأثاره في الغالب ليست وخيمة.

لكن على فرض حدوث مثل هذا الأمر، أو تيقن الأطباء أنه سيشكل خطراً على حياة الأم. ففي هذه الحالة لا بد من وجود تفصيل، يتضمن بالآتي:

أولاً: أن يكون الجنين مشوهاً

إذا أثبت الأطباء وجود تشوه في الجنين، فهنا نعمل فقه الموازنات في إزالة التعارض بين مفسدتين، مفسدة إزهاق روح الجنين وإجهاضه. ومفسدة ولادة الجنين مع تشوه قد يؤدي إلى موته، أو أن يعيش حياة صعبة لاعتماده على الأجهزة الطبية وغيرها.

⁷³ جميع الفقهاء الذين تناولوا مسألة الإجهاض قبل نفخ الروح قد نصوا على تحريم الإجهاض بعد النفخ، ولم أعر على أي منهم أجاز ذلك.
⁷⁴ ابن عابدين، رد المحتار، ج3، ص145.

ومما لا شك فيه أن مفسدة القتل هي أعظم من قضية الحياة مع وجود تشوهات في المولود، فالحفاظ على النفس من الضروريات، ولا يصح الاعتداء عليها لتحقيق أمر أدنى منها درجة ولا يمكن أن يعارض أهميتها وقيمتها.

وهنا يرى الباحث أن الجنين لا يجوز إجهاضه لوجود التشوه حتى لو كان شديداً، فالعيوب التي تكتشف بالجنين بعد نفخ الروح لا تعتبر مبرراً لإجهاضه، أيًا كانت درجة هذه العيوب، من حيث إمكان علاجها طبياً أو جراحياً، أو عدم إمكان ذلك لأي سبب كان⁷⁵. فالجنين إذا نفخت فيه الروح فقد كملت ذاتية الإنسان وحقوقه الضرورية، وبهذا صار من النفس التي حرم الله قتلها في صريح القرآن منها: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق}. وبهذا الاعتبار حرم قتله بالإجهاض بأية وسيلة من الوسائل المؤدية إلى نزوله من بطن أمه قبل تمام دورته الرحمية⁷⁶.

لكن قد يكون الحل بالعمل على ولادة الجنين قبل موعده بفترة وجيزة؛ حتى لا يتفاقم التشوه بشكل أكبر. يقول الدكتور محمد البار: "لا يوجد أي مبرر لإجراء الإجهاض بعد مرور 120 يوماً، إذ تم تشخيص وجود مرض خطير، كعدم وجود الدماغ، أو الكلى، أو الصلب الأشرم، لأنه يشكل اعتداء على إنسان معصوم الدم، ولا يجوز الاعتداء على حياته، ويعتبر إجهاضه جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد. لكن لا مانع من إجراء الولادة وتحريضها قبل موعدها بأسبوع أو أسبوعين إذا خشي من مضاعفات الولادة، ولا تعتبر إجهاضاً بل ولادة كاملة قبل الموعد لجنين قد يعيش حياة طبيعية كاملة"⁷⁷.

وهذا هو الرأي الذي تبناه المجمع الفقهي الإسلامي، حيث نص على أنه إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة⁷⁸.

ويرى الباحث أن هذه المسألة أشبه بالقتل الرحيم الذي يقتل فيه المريض بطلب منه، إذا كان يعاني من آلام شديدة، فيأخذ دواء ما ليموت ويتخلص مع المعاناة، وهو تصرف محرم بل هو انتحار. وكذلك الحال في الجنين المشوه، فلا يجوز قتله لخوفنا من معاناته ومرضه بعد ولادته.

⁷⁵ جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية، ص102.

⁷⁶ المرجع السابق، ص101.

⁷⁷ البار، محمد، الجنين المشوه، ص467.

⁷⁸ مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، ص369.

ثانياً: أن يشكل خطراً على حياة الأم

إذا أثبت الأطباء وجود ضرر محقق على حياة الأم، فهنا نحتاج إلى الموازنة بين مفسدتين عظيمتين، الأولى إجهاض الجنين بعد نفخ الروح فيه. والثانية: إزهاق حياة أمه. وكلاهما قتل للنفس وإزهاق للروح.

ولإزالة هذا الإشكال نص المجمع الفقهي الإسلامي على ما يلي: "إذا كان الحمل قد بلغ مائة وعشرين يوماً لا يجوز إسقاطه ولو كان التشخيص الطبي يفيد أنه مشوه الخلقة، إلا إذا ثبت بتقرير لجنة طبية من الأطباء الثقات المختصين أن بقاء الحمل فيه خطر مؤكد على حياة الأم، فعندئذ يجوز إسقاطه سواء كان مشوهاً أم لا دفعاً لأعظم الضررين"⁷⁹.

أما إذا كان الإجهاض لدرء مفسدة موهومة غير محققة الوقوع فلا يجوز، كأن يتوهم أن الجنين قد يضر بالأم فلا يجوز في هذه الحالة ارتكاب الإجهاض، لأنه مفسدة محققة بينما ضرر الأم مفسدة موهومة⁸⁰.

واعترض الشيخ البوطي على هذا فقال: بأن المسألة تتمثل بإيثار حياة على أخرى لتعارض قد يقع بينهما في المستقبل. وهذا ممنوع لأمرين⁸¹:

1. أن علماء الشريعة مجمعون على أن قيمة الحياة واحدة، وأن حرمتها لا تتفاوت ما بين فرد وآخر، ما لم يكن مهدر الدم لعارض، ومن ثم فإن المحافظة عليها لا ينهض أن يكون ضرورة تبيح الجناية على حياة أخرى. فليس للمضطر أن ينقذ نفسه من الهلاك بقتل غيره، وليس تخلص الأم من جنينها في سبيل أن تنقذ حياتها من الخطر المتوقع إلا من هذا القبيل.
2. أن من أركان الضرورة أن تكون أسبابها واقعة بالفعل، لا متوقعة في النظر والتقدير، وهنا إذا كانت مدة الحمل لم تتكامل بعد، وكانت الحامل في وضع طبيعي لم يطرأ عليها شيء من مظاهر الخطر، وإنما هو تخوف يديه الطبيب من نحو هزال شديد يترجح في ظنه أنها لن تغلب معه على شدائد الولادة، أو آفة في القلب أو غير ذلك، فالضرورة إنما تكون من

⁷⁹ مجلة المجمع الفقهي، العدد السابع، ص369.

⁸⁰ عبد المجيد السوسوة، فقه الموازات، ص102.

⁸¹ البوطي، مسألة تحديد النسل، ص101.

تنبؤات الطبيب التي يبيدها عن المستقبل معتمداً فيها على التجارب والقواعد العلمية، وهكذا فإن معتمد الضرورة المزعومة هو مخاوف متوقعة لا أخطار واقعة.

ورأى أن الحالة التي يجوز فيها تتمثل بإذا تفاجأت الحامل بالأم أو مرض أو تكمل مدة الحمل ويشد بها الطلق، بحيث تنشأ حالة يستبين فيها لطبيبين مختصين موثوقين أن المعالجة لن تثمر إلا حياة واحدة: حياة الأم أو حياة الجنين، فهذه صورة مختلفة، لأن مقتضى الهلاك واقع للعيان ولا مندوحة عن مجابته ومعالجته على نحو ما، وهي مسألة عائدة إلى موضوع التعارض والترجيح. فالمشكلة هنا هي في تعارض مصلحتين لا مجال للخروج عنهما، إذ الطبيب مكلف بالإنقاذ ولا مجال لإنقاذ كل من الأم والجنين، لأن الصورة المفروضة هي أن حياة كل من الحامل والجنين رهن بهلاك الآخر. ومصلحة إنقاذ الأم ترجح عند التعارض مصلحة إنقاذ وليد فقد أمه منذ لحظة ولادته، هذا مع العلم بأن حياة الطفل نفسها تصبح عرضة للخطر بعد وفاة الأم⁸².

ويرى الباحث أن كلام الشيخ البوطي رحمه الله هو كلام وجيه، ولا بد من أخذه بعين الاعتبار، إذ لا يجوز قتل الجنين للظن والتوقع، فالجنين بعد نفخ الروح أصبح إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية، فجازت له: الوصية، والوقف عليه، ويستحق الميراث ممن يموت من مورثيه إذا ولد حياً، ويكتسب النسب لأبويه ومن يتصل بهما. أما في حالة الولادة، فالأمر يصبح أكثر وضوحاً، كما إذا كانت المرأة الحامل عسرة الولادة، وقرر الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل ضار بها، فعندئذ يباح الإجهاض بل إنه يصير واجباً حتماً⁸³.

يقول الشيخ جاد الحق: إذا قامت ضرورة تحتم الإجهاض، كما إذا كانت المرأة عسرة الولادة، ورأى الأطباء المتخصصون أن بقاء الحمل في بطنها ضار بها، فعندئذ يجوز الإجهاض بل يجب - إذا كان تتوقف عليه حياة الأم - عملاً بقاعدة (ارتكاب أخف الضررين وأهون الشرين)، ولا مرأى في أنه إذا دار الأمر بين موت الجنين وموت أمه كان بقاؤها أولى، لأنها أصله، وقد استقرت حياتها، ولها

⁸² البوطي، مسألة تحديد النسل، ص103-106.

⁸³ جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية، ص101.

حظ مستقل في الحياة، كما أن لها وعليها حقوقاً فلا يضحى بالأم في سبيل جنين لم يستقل حياته ولم تتأكد⁸⁴.

لكن هل يمكن أن يصل الطب إلى تشخيص يقيني بموت الأم قبل الولادة؟

برأي الباحث فإن الطب ومن خلال العديد من التجارب العلمية، والحالات المختلفة - كما أشار سابقاً- يمكن أن يصل إلى القطع في بعض الحالات، وهذا يتطلب عدة أمور لإباحة الإجهاض:

1. أن يكون الحكم على تشوه الجنين مبنياً على اليقين والتثبت، بعيداً عن التخمين والتخرس، فلا عبرة بالتوهم، أو الظن البين خطؤه.
2. أن يكون الإجهاض معتمداً على تقرير طبي صادر عن طبيبين عدلين؛ لأن الإجهاض يتعرض لكائن قاصر، ويرتبط بقضية حقوقية، والأمر أشبه بالشهادة أمام محكمة تتطلب رجلين عدلين. والطبيب العدل هو الأخصائي الماهر الذي يوثق بعلمه ويؤخذ برأيه لما عرف عنه من خبرة ودراسية، وأن تتوفر فيه مجموعة من الصفات الخلقية والإيمانية⁸⁵.
3. أن لا يكون هناك مقرّر من الإجهاض، بحيث لا يوجد تدخل علاجي آخر، وإنما يكون منحصراً بين إنقاذ الأم أو الجنين.

⁸⁴ جاد الحق، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية، ص97.

⁸⁵ محمد النجيمي، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص53.

خاتمة البحث

- 1- يقصد بفقهاء الموازنات: مجموعة الأسس والمعايير التي تضبط عملية الموازنة بين المصالح المتعارضة، أو المفساد المتعارضة، أو المفساد المتعارضة مع المصالح، ليتبين بذلك أي المصلحتين أرجح فتقدم على غيرها، وأي المفسدتين أعظم خطراً فيقدم درؤها.
- 2- لابد أن يكون المتصدي لفقهاء الموازنات مستوعباً لمقاصد الشريعة وأحكامها الفقهية، ملماً بكل الملايسات المحيطة بالمسألة، معتبراً لمآلات الأفعال، مراعيّاً لتغيير البيئات والمجتمعات، وأن يكون بعيداً عن الهوى والمصلحة الشخصية، ويتصف بخشية الله والالتزام بشرعه.
- 3- الإجهاض قد يكون عفويّاً بسبب وجود تشوهات خلقية في الجنين، وقد يكون متعمداً يحدث بإرادة الإنسان وتصرفاته.
- 4- يقصد بالجنين المشوه: الجنين المصاب بتشوهات خلقية تتفاوت من حالة إلى أخرى، فقد يكون التشوه خفيفاً فيستكمل الجنين نموه ويولد حياً، وقد يكون التشوه واسعاً فيؤدي إلى موت الجنين وإسقاطه. والتشوه يحدث غالباً في المراحل الأولى من الحمل.
- 5- جمهور العلماء يروا بأن نفخ الروح في الجنين يكون بعد المائة وعشرين يوماً، أي بعد مرور أربعة أشهر على الحمل.
- 6- في حالة عدم وجود سبب لإجهاض الجنين قبل نفخ الروح، كأن لا يكون الجنين مشوهاً، أو لا يشكل أي خطر على الأم، فهنا أصبح الأمر اعتداءً على جنين في بداية تخلقه دون سبب معين، وهو محرم. و يباح إجهاضه بشرط أن يكون التشوه شديداً، أو يشكل خطراً على حياة الأم أو يلحق بها أذى جسيماً.
- 7- اتفق الفقهاء على عدم جواز الإجهاض بعد نفخ الروح، أي بعد مرور مائة وعشرين يوماً.
- 8- لا يجوز قتل الجنين للظن والتوقع، فالجنين بعد نفخ الروح أصبح إنساناً له حقوق الإنسان الضرورية.
- 9- يجوز إجهاض الجنين بعد نفخ الروح إذا لم يكن هناك مفر من الإجهاض، بحيث يكون التدخل الطبي منحصراً بين إنقاذ الأم أو الجنين. وذلك بناء على تقرير طبي مقدم من طبيبين عدلين مختصين بهذه المسألة.

التوصيات

- 1- تقوية الأواصر بين أهل الشريعة والأطباء، من خلال عقد المؤتمرات والندوات المختلفة بشكل دوري لمناقشة ما يتعلق بالمستجدات الطبية وطرق التعامل معها.
- 2- أن يسعى الأطباء إلى التعرف بشكل دائم على أحدث ما وصل إليه العلم في ما يتعلق بدقة التشخيص والعلاجات، فقد يتم من خلالها الحفاظ على روح إنسان كحالات بعض الأجنة المشوّهة، فيكون العلاج أثناء وجودها في الرحم بدل اللجوء إلى الإجهاض.
- 3- تشجيع الأزواج على عمل الفحوصات الوراثية قبل الإنجاب؛ للتعرف على مدى احتمالية وجود أجنة مشوّهة مستقبلاً، وكذلك أن يقوم الأطباء بعمل فحوصات وراثية للجنين في المراحل الأولى للتعرف على وجود التشوّه قبل نفخ الروح في الجنين.

المصادر والمراجع

- 1- الأنصاري، زكريا بن محمد، (926هـ)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
- 2- البجيرمي، سليمان بن محمد، (1221هـ)، حاشية البجيرمي على الخطيب، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1996
- 3- البخاري، محمد بن إسماعيل، (256هـ)، الجامع الصحيح، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية، القاهرة، ط1، 1403هـ.
- 4- البوطي، محمد سعيد، مسألة تحديد النسل وقاية وعلاجاً، الناشر: مكتبة الفارابي.
- 5- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، (728هـ)، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، وعامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الثالثة، 2005.
- 6- جاد الحق، علي، أحكام الشريعة الإسلامية في مسائل طبية عن الأمراض النسائية والصحة الإنجابية، مكتبة الأزهر، الطبعة الثالثة.
- 7- الجرجاني، علي بن محمد، (816هـ)، التعريفات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1983.
- 8- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي، (597هـ)، أحكام النساء، تحقيق: عمرو سليم، الناشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1997.
- 9- الحجاوي، موسى بن أحمد، (968هـ)، زاد المستنقع في اختصار المقنع، تحقيق: عبد الرحمن العسكر، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض.
- 10- الخطاب، محمد بن محمد، (954هـ) مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003
- 11- الخطيب الشربيني، محمد بن أحمد، (977هـ)، مغني المحتاج، الناشر: دار المعرفة بيروت، ط1، 1997.
- 12- ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (795هـ)، جامع العلوم والحكم، تحقيق: د. ماهر الفحل، الناشر: دار ابن كثير، بيروت - دمشق، الطبعة الأولى، 2008.
- 13- الرملي، محمد بن أحمد، (1004هـ)، نهاية المحتاج، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2003.

- 14- السكندري، محمد بن عبد الواحد، (861هـ)، فتح القدير، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003
- 15- السوسوة، عبد المجيد، فقه الموازنات في الشريعة الإسلامية، الناشر: دار القلم، دبي، الطبعة الأولى، 2004.
- 16- الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (790هـ)، الموافقات، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: دار ابن عفان، الخبر، الطبعة الأولى، 1997
- 17- شلتوت، محمود، الفتاوى، الناشر: دار الشروق، القاهرة، الطبعة الثامنة عشرة، 2001.
- 18- الصاوي، أحمد بن محمد، (1241هـ)، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، الناشر: دار المعارف.
- 19- ابن عابدين، محمد أمين، (1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة، 2003.
- 20- العز بن عبد السلام، عزالدين عبد العزيز بن عبد السلام، (660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 1991.
- 21- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر، (852هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: عبد العزيز ابن باز، الناشر: المكتبة السلفية.
- 22- عليش، محمد بن أحمد، (1299هـ) شرح منح الجليل على مختصر العلامة خليل، دار صادر.
- 23- الغزالي، محمد بن محمد، (505هـ)، إحياء علوم الدين، الناشر: دار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 2005.
- 24- ابن فارس، أحمد، (395هـ) معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، 1979.
- 25- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1995.
- 26- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، (620هـ)، المغني، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الفتاح الحلو، الناشر: دار عالم الكتب، الرياض، ط3، 1997

- 27- القرافي، أحمد بن إدريس، (684هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999
- 28- القرضاوي، يوسف، الحلال والحرام في الإسلام، الناشر: مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الثانية والعشرون، 1997.
- 29- القضاة، شرف، متى تنفخ الروح في الجنين؟، الناشر: دار الفرقان، عمان، الطبعة الأولى، 1990.
- 30- ابن القيم، محمد بن أبي بكر، (751هـ)، إعلام الموقعين، تحقيق: مشهور حسن، الناشر: دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، 1423هـ.
- 31- كنعان، أحمد، الموسوعة الطبية الفقهية، الناشر: دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 2000.
- 32- الماوردي، علي بن محمد، (450هـ)، الحاوي الكبير، تحقيق: علي معوض، وعادل عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994.
- 33- المجمع الفقهي الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الناشر: المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي.
- 34- مجموعة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية، 1983.
- 35- المرادوي، علي بن سليمان، (885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق: محمد الفقي، ط1، 1955.
- 36- مسلم، مسلم بن الحجاج (261هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، القاهرة.
- 37- ابن منظور، محمد بن مكرم، (711هـ)، لسان العرب، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414هـ.
- 38- ابن نجيم، سراج الدين عمر بن إبراهيم، (1005هـ)، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 2002.
- 39- النجيمي، محمد، الإجهاض أحكامه وحدوده في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، 2011.

40- الشيخ نظام وآخرون، (1118هـ)، الفتاوى الهندية، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2000

41- النووي، يحيى بن شرف، (676هـ)، صحيح مسلم بشرح النووي، الناشر: مؤسسة قرطبة، بيروت، ط2، 1994.

الأبحاث

- 1- البار، محمد علي، الجنين المشوه (أسبابه وتشخيصه وأحكامه)، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الثانية، العدد الرابع.
- 2- الضويحي، أحمد، القواعد الفقهية الحاكمة لإجهاض الأجنة المشوهة، ورقة عمل مقدمة لندوة تطبيق القواعد الفقهية على المسائل الطبية، الرياض، 1429هـ.
- 3- الكيلاني، جمال، حكم إجهاض الجنين المشوه في الفقه الإسلامي، مجلة جامعة الأقصى، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، 2005. (نسخة إلكترونية).